

الفصل السابع التطبيق المؤقت للمعاهدات

ألف - مقدمة

٧٩- قررت اللجنة، في دورتها الرابعة والستين (٢٠١٢)، أن تُدرج موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات" في برنامج عملها، وعيّنت السيد خوان مانويل غوميس روبليدو مقررراً خاصاً للموضوع^(٩٩٢). وفي وقت لاحق، أحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير، في قرارها ٩٢/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بقرار اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها.

٨٠- وقدم المقرر الخاص أربعة تقارير من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٦^(٩٩٣)، نظرت فيها اللجنة في دوراتها من الخامسة والستين إلى الثامنة والستين (٢٠١٦-٢٠١٣)، على التوالي. وعُرضت على اللجنة أيضاً ثلاث مذكرات أعدتها الأمانة، قُدمت على التوالي في الدورات الخامسة والستين (٢٠١٣)، والسابعة والستين (٢٠١٥)، والتاسعة والستين (٢٠١٧)^(٩٩٤).

٨١- واستناداً إلى مشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص في التقريرين الثالث والرابع، أحاطت اللجنة علماً في دورتها الثامنة والستين (٢٠١٦) بمشاريع المبادئ التوجيهية من ١ إلى ٤ ومن ٦ إلى ٩ بالصيغة التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً. ونظراً لضيق الوقت، تقرر النظر في مشروع المبادئ التوجيهية ٥ و ١٠ في الدورة المقبلة.

٨٢- وأعدت لجنة القانون الدولي، في دورتها التاسعة والستين (٢٠١٧)، إلى لجنة الصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية من ١ إلى ٤ ومن ٦ إلى ٩، بالصيغة التي كانت قد اعتمدها هذه اللجنة مؤقتاً في عام ٢٠١٦، بغية إعداد مجموعة موحدة نهائية من مشاريع المبادئ التوجيهية. وفي وقت لاحق، اعتمدت لجنة القانون الدولي مؤقتاً مشاريع المبادئ التوجيهية من ١ إلى ١١، كما عرضتها لجنة الصياغة في الدورة نفسها، مشفوعةً بشروحها.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٨٣- كان معروضاً على اللجنة في الدورة الحالية التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/718)، وأُلحقت بالتقرير إضافة تتضمن ثبت مراجع بشأن الموضوع (A/CN.4/718/Add.1). وتناول المقرر الخاص بالتحليل، في تقريره الخامس، التعليقات التي أبدتها الدول والمنظمات الدولية على مشاريع المبادئ التوجيهية الإحدى عشر التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً في دورتها التاسعة والستين، وعرض فيه معلومات إضافية عن ممارسة المنظمات الدولية، وقدم مشروع مبادئ توجيهية جديدين هما ٥ مكرراً و ٨ مكرراً يتناولان تبعاً التحفظات

(٩٩٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/67/10)، الفقرة ٢٦٧.

(٩٩٣) A/CN.4/664 (التقرير الأول)، و A/CN.4/675 (التقرير الثاني)، و A/CN.4/687 (التقرير الثالث)، و A/CN.4/699 و Add.1 (التقرير الرابع).

(٩٩٤) A/CN.4/658، و A/CN.4/676، و A/CN.4/707. أرجى النظر في الوثيقة A/CN.4/707 إلى الدورة الحالية.

والإنهاء أو التعليق، فضلاً عن ثمانية مشاريع أحكام نموذجية^(٩٩٥). وكان معروضاً على اللجنة أيضاً المذكرة الثالثة التي أعدتها الأمانة (A/CN.4/707)، وتتضمن استعراضاً لممارسة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات (الثنائية والمتعددة الأطراف)، المودعة أو المسجلة لدى الأمين العام في السنوات العشرين الأخيرة، التي تنص على التطبيق المؤقت، بما يشمل الإجراءات التعاهدية المتصلة بها.

٨٤- ونظرت اللجنة، في جلساتها من ٣٤٠٢ إلى ٣٤٠٦ وفي جلستها ٣٤٠٩، المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨ وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٨، في التقرير الخامس للمقرر الخاص والمذكرة الثالثة التي أعدتها الأمانة. وقررت اللجنة، في جلستها ٣٤٠٩ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٨، إحالة مشروع المبدأين التوجيهيين ٥ مكرراً و٨ مكرراً ومشاريع الأحكام النموذجية الثمانية إلى لجنة الصياغة، وكلفتها باستكمال القراءة الأولى لمجموعة مشاريع المبادئ التوجيهية برمتها، بما فيها مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مؤقتاً في الدورة التاسعة والستين (٢٠١٧)، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات وملاحظاتها والمناقشة التي جرت في الجلسة العامة بشأن تقرير المقرر الخاص.

٨٥- ونظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.910) في جلستها ٣٤١٥ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، واعتمدت مشاريع المبادئ التوجيهية ٦ [٧] و٧ [٥ مكرراً] و٩ و١٠ و١١ و١٢. ثم انتقلت اللجنة إلى اعتماد المجموعة الكاملة من مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، باعتبارها مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، في القراءة الأولى (انظر الفرع جيم-١ أدناه). وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بتوصية لجنة الصياغة تضمنين الشروح إشارة إلى إمكانية إدراج مجموعة من مشاريع الأحكام النموذجية، أثناء القراءة الثانية^(٩٩٦)، استناداً إلى مقترح منقح يقدمه المقرر الخاص في الوقت المناسب، مع مراعاة التعليقات والاقتراحات المقدمة أثناء المناقشة العامة وفي لجنة الصياغة.

(٩٩٥) للاطلاع على نص مشاريع الأحكام النموذجية، بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الخامس (A/CN.4/718)، انظر الحاشية ٩٩٦ أدناه.

(٩٩٦) فيما يلي نص مشاريع الأحكام النموذجية، بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الخامس (A/CN.4/718)، باستثناء الحواشي:

ألف- الإطار الزمني للتطبيق المؤقت للمعاهدة

١- البدء

مشروع الحكم النموذجي ١

تتفق الدول [المنظمات الدولية] المتفاوضة [المتعاقدة] على تطبيق هذه المعاهدة تطبيقاً مؤقتاً اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها (أو أي تاريخ لاحق يُتفق عليه).

مشروع الحكم النموذجي ٢

تتفق الدول [المنظمات الدولية] المتفاوضة [المتعاقدة] على تطبيق هذه المعاهدة تطبيقاً مؤقتاً اعتباراً من ... [التاريخ المحدد].

مشروع الحكم النموذجي ٣

تتفق الدول [المنظمات الدولية] المتفاوضة [المتعاقدة] على أن تطبق المعاهدة [المواد ... من المعاهدة] تطبيقاً مؤقتاً، باستثناء الدول [المنظمات الدولية] التي تحظر الوديع كتابياً وقت التوقيع بأنها لا توافق على هذا التطبيق المؤقت.

مشروع الحكم النموذجي ٤

تُطبَّق هذه المعاهدة تطبيقاً مؤقتاً اعتباراً من التاريخ الذي تقوم فيه الدولة [المنظمة الدولية] بإخطار الدول [المنظمات الدولية] الأخرى المعنية بذلك أو تودع تصريحاً لذلك الغرض لدى الوديع.

٨٦- واعتمدت اللجنة، في جلساتها من ٣٤٣٥ و ٣٤٣٧ و ٣٤٤٠ و ٣٤٤١ المعقودة في ٢٤ و ٢٧ و ٣١ تموز/يوليه و ٢ آب/أغسطس ٢٠١٨، شروح مشاريع المواد المذكورة أعلاه (انظر الفرع جيم-٢ أدناه).

٨٧- وأعربت اللجنة كذلك، في جلستها ٣٤٤١ المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٨، عن بالغ تقديرها للمقرر الخاص، السيد خوان مانويل غوميس روبيدو، على مساهمته المتميزة التي مكّنت اللجنة من النجاح في استكمال قراءتها الأولى لمشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات.

٨٨- وقررت اللجنة، في جلستها ٣٤٤١ المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٨، وفقاً للمواد من ١٦ إلى ٢١ من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع المبادئ التوجيهية (انظر الفرع جيم أدناه)، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات والمنظمات الدولية التماساً لتعليقاتها وملاحظاتها، وأن تطلب إليها تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام في موعد أقصاه ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

جيم- نص مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، الذي اعتمده اللجنة في القراءة الأولى في دورتها السبعين

١- نص مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات

٨٩- يرد أدناه نص مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات الذي اعتمده اللجنة في القراءة الأولى في دورتها السبعين.

٢- الإنهاء

مشروع الحكم النموذجي ٥

ينتهي التطبيق المؤقت لهذه المعاهدة لدى بدء نفاذها بالنسبة إلى الدولة [المنظمة الدولية] التي تُطبّقها تطبيقاً مؤقتاً.

مشروع الحكم النموذجي ٦

ينتهي التطبيق المؤقت لهذه المعاهدة بالنسبة إلى دولة [منظمة دولية] إذا قامت تلك الدولة [المنظمة الدولية] بإخطار الدول [المنظمات الدولية] الأخرى (أو الوديع) بنيتها ألا تصبح طرفاً في المعاهدة.

باء- نطاق التطبيق المؤقت

١- المعاهدة بكاملها

مشروع الحكم النموذجي ٧

تكون الدولة [المنظمة الدولية] التي أخطرت الدول [المنظمات الدولية] الأخرى (أو الوديع) بأنها ستُطبّق هذه المعاهدة تطبيقاً مؤقتاً ملزمة بالتقيد بجميع أحكامها على النحو المتفق عليه مع الدول [المنظمات الدولية] المعنية.

٢- المعاهدة في جزء منها

مشروع الحكم النموذجي ٨

تكون الدولة [المنظمة الدولية] التي أخطرت الدول [المنظمات الدولية] الأخرى (أو الوديع) بأنها ستطبق المواد [...] من هذه المعاهدة تطبيقاً مؤقتاً ملزمة بالتقيد بأحكامها على النحو المتفق عليه مع الدول [المنظمات الدولية] المعنية.

دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات

المبدأ التوجيهي ١

النطاق

تتعلق مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بالتطبيق المؤقت للمعاهدات.

المبدأ التوجيهي ٢

الغرض

الغرض من مشاريع المبادئ التوجيهية هذه هو تقديم إرشادات بشأن القانون والممارسة في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات، استناداً إلى المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وغيرها من قواعد القانون الدولي.

المبدأ التوجيهي ٣

القاعدة العامة

يجوز تطبيق معاهدة أو جزء من معاهدة بصفة مؤقتة، ريثما تدخل حيز النفاذ بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية، إذا كانت المعاهدة نفسها تنص على ذلك، أو إذا أُتفق على ذلك بطريقة أخرى.

المبدأ التوجيهي ٤

شكل الاتفاق

إضافة إلى حالة التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة الذي تنص عليه المعاهدة نفسها، يمكن الاتفاق على هذا التطبيق من خلال ما يلي:

(أ) معاهدة منفصلة؛ أو

(ب) أي وسائل أو ترتيبات أخرى، بما في ذلك أي قرار معتمد من منظمة دولية أو في مؤتمر حكومي دولي، أو إعلان صادر عن دولة أو عن منظمة دولية تقبله الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى.

المبدأ التوجيهي ٥

بدء التطبيق المؤقت

ريثما تدخل معاهدة حيز النفاذ بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية، يبدأ مفعول التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة في التاريخ الذي تنص عليه المعاهدة، ووفقاً للشروط والإجراءات الواردة فيها، أو وفقاً لما أُتفق عليه بخلاف ذلك.

المبدأ التوجيهي ٦

الأثر القانوني المترتب على التطبيق المؤقت

يترتب على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة التزام قانوني بتطبيق المعاهدة أو جزء منها كما لو كانت المعاهدة سارية بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك.

المبدأ التوجيهي ٧ التحفظات

- ١- وفقاً للقواعد ذات الصلة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، يجوز لدولة من الدول، عند الموافقة على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة، أن تصوغ تحفظاً يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني الناتج عن التطبيق المؤقت لأحكام معينة من تلك المعاهدة.
- ٢- وفقاً للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي، يجوز لمنظمة دولية، عند الموافقة على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة، أن تصوغ تحفظاً يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني الناتج عن التطبيق المؤقت لأحكام معينة من تلك المعاهدة.

المبدأ التوجيهي ٨ المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات

- يستتبع الإخلال بالتزام ناشئ بموجب معاهدة أو جزء من معاهدة مطبقة مؤقتاً مسؤولية دولية وفقاً لقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق.

المبدأ التوجيهي ٩ إنهاء التطبيق المؤقت وتعليقه

- ١- ينتهي التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة مع دخول تلك المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية.
- ٢- يُنهي التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة بالنسبة لدولة أو لمنظمة دولية إذا أخطرت تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية الدول أو المنظمات الدولية الأخرى التي تسري المعاهدة أو جزء من المعاهدة مؤقتاً فيما بينها بنيتها عدم الانضمام إلى المعاهدة، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك.
- ٣- لا يخل مشروع المبدأ التوجيهي هذا، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، بتطبيق القواعد ذات الصلة الواردة في الباب الخامس، الفرع ٣، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أو غيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة المتعلقة بالإنهاء والتعليق.

المبدأ التوجيهي ١٠

القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية، واحترام المعاهدات المطبقة مؤقتاً

- ١- لا يجوز لدولة وافقت على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها التزاماً ناشئاً بموجب هذا التطبيق المؤقت.
- ٢- لا يجوز لمنظمة دولية وافقت على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة أن تحتج بقواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذها التزاماً ناشئاً بموجب هذا التطبيق المؤقت.

المبدأ التوجيهي ١١

أحكام القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية المتصلة باختصاص الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات

١- لا يجوز لدولة أن تحتج بأن الإعراب عن رضاها بالتطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة قد تم انتهاكاً لحكم في قانونها الداخلي فيما يتصل باختصاص الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات كسبب لإبطال رضاها ما لم يكن الانتهاك بيناً ومتعلقاً بقاعدة ذات أهمية أساسية من قواعد قانونها الداخلي.

٢- لا يجوز لمنظمة دولية أن تحتج بأن الإعراب عن رضاها بالتطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة قد تم انتهاكاً لقواعد المنظمة فيما يتصل باختصاص الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات كسبب لإبطال رضاها ما لم يكن الانتهاك بيناً ومتعلقاً بقاعدة ذات أهمية أساسية.

المبدأ التوجيهي ١٢

الموافقة على التطبيق المؤقت مع وجود قيود مستمدة من القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية

لا تخلّ مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بحق دولة أو منظمة دولية في الموافقة، في المعاهدة ذاتها أو بشكل آخر، على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة مع مراعاة القيود المستمدة من القانون الداخلي للدولة أو من قواعد المنظمة.

٢- نص مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات وشروحه

٩٠- يرد أدناه نص مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات الذي اعتمده اللجنة في القراءة الأولى، مشفوعاً بشروحه.

دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات

شرح عام

(١) كما هو الحال دائماً مع نتائج اللجنة، تُقرأ مشاريع المبادئ التوجيهية بالاقتراح مع الشروح.

(٢) والغرض من دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات هو مساعدة الدول والمنظمات الدولية والمستخدمين الآخرين في الإحاطة بالقانون والممارسة في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات. وقد تصادف الدول والمنظمات الدولية والمستخدمون الآخرون صعوبات تتعلق، في جملة أمور، بشكل الاتفاق على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة، وبدء هذا التطبيق المؤقت وانتهائه، وأثره القانوني. والهدف من الدليل توجيه الدول والمنظمات الدولية والمستخدمين الآخرين إلى إجابات تكون متسقة مع القواعد القائمة وأكثر ملاءمة للممارسة المعاصرة.

(٣) والتطبيق المؤقت آلية متاحة للدول والمنظمات الدولية لإعطاء أثر فوري لجميع أحكام المعاهدة أو لبعضها قبل استيفاء جميع الشروط الوطنية والدولية لدخولها حيز النفاذ^(٩٩٧). ويؤدي التطبيق المؤقت غرضاً عملياً، ومن ثم مفيداً، وذلك مثلاً عندما يقتضي الموضوع قدراً من الاستعجال أو عندما تريد الدول أو المنظمات الدولية المتفاوضة أن تبني الثقة قبل بدء النفاذ^(٩٩٨)، في جملة أهداف أخرى^(٩٩٩). وبوجه أعم، يؤدي التطبيق المؤقت غرضاً عاماً هو التحضير لدخول المعاهدة حيز النفاذ أو تيسير ذلك. بيد أنه يجب التشديد على أن التطبيق المؤقت يشكل آلية طوعية للدول والمنظمات الدولية أن تلجأ أو لا تلجأ إليها، ويمكنها أن تخضع لقيود مستمدة من القانون الداخلي للدول ومن قواعد المنظمات الدولية.

(٤) ورغم أن مشاريع المبادئ التوجيهية ليست ملزمة قانوناً في ذاتها فإنها تعكس قواعد القانون الدولي القائمة. وتستند مشاريع المبادئ التوجيهية بصفة رئيسية إلى المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (فيما يلي، "اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩")^(١٠٠٠) واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦ (فيما يلي، "اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦")^(١٠٠١)، وتحاول توضيح أحكام الاتفاقيتين وشرحها، وتستند أيضاً إلى ممارسة الدول والمنظمات الدولية في هذا الشأن، دون المساس بقواعد القانون الدولي الأخرى.

(٩٩٧) انظر D. Mathy, "Article 25", in *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary*,

A.Q. و vol. 1, O. Corten and P. Klein, eds. (Oxford, Oxford University Press, 2011), p. 640 Mertsch, *Provisionally Applied Treaties: Their Binding Force and Legal Nature* (Leiden, Brill, R. Lefebvre, 2012). وقد عُرف هذا المفهوم بأنه "تطبيق شروط معاهدة والالتزام بها قبل دخولها حيز النفاذ" ("Treaties, provisional application", in *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, (vol. 10, R. Wolfrum, ed. (Oxford, Oxford University Press, 2012), p. 1 M.E. Villager, *Commentary on the 1969*) (Vienna Convention on the Law of Treaties (Leiden and Boston, Martinus Nijhoff, 2009), p. 354

(٩٩٨) انظر H. Krieger, "Article 25", in *Vienna Convention on the Law of Treaties: A Commentary*, O.

.Dörr and K. Schmalenbach, eds. (Heidelberg and New York, Springer, 2012), p. 408

(٩٩٩) انظر A/CN.4/664، الفقرات ٢٥-٣٥.

(١٠٠٠) تنص المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على ما يلي:

التطبيق المؤقت

١- تطبق المعاهدة أو يطبق جزء منها بصورة مؤقتة ريثما تدخل حيز النفاذ إذا:

(أ) نصت المعاهدة ذاتها على ذلك؛ أو

(ب) اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى.

٢- ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو ما لم تكن الدول المتفاوضة قد اتفقت على إجراء مخالف، ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة بالنسبة إلى دولة ما إذا قامت تلك الدولة بإخطار الدول التي تطبق عليها المعاهدة بصورة مؤقتة بنيتها بآلا تصبح طرفاً في المعاهدة.

(United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, No. 18232, p. 331, pp 338-339)

(١٠٠١) تنص المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ على ما يلي:

التطبيق المؤقت

١- تطبق المعاهدة أو يطبق جزء منها بصورة مؤقتة ريثما تدخل حيز النفاذ إذا:

(أ) نصت المعاهدة ذاتها على ذلك؛ أو

(ب) كانت الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة أو، تبعاً للحالة، المنظمات المتفاوضة، قد

اتفقت على ذلك بطريقة أخرى.

(٥) ويستحيل بطبيعة الحال معالجة جميع المسائل التي قد تنشأ في الممارسة وتغطية العديد من الحالات التي قد تواجهها الدول والمنظمات الدولية. إلا أن النهج العام يتفق مع أحد الأهداف الرئيسية لمشاريع المبادئ التوجيهية هذه، وهو الإقرار بالطابع المرن للتطبيق المؤقت للمعاهدات^(١٠٠٢) وتجنب أي نزوع إلى التضييق المفرط. وتماشياً مع كون التطبيق المؤقت يتسم أساساً بطابع طوعي ويبقى اختيارياً دائماً، تقرر مشاريع المبادئ التوجيهية بأن للدول والمنظمات الدولية أن تستبعد، باتفاق متبادل، الحلول المحددة في بعض مشاريع المبادئ التوجيهية، إن هي قررت ذلك.

(٦) ويُفترض أن يساعد الدليل أيضاً على تعزيز الاتساق في استخدام المصطلحات وتجنب الالتباس. فقد أدت كثرة استخدام بعض المصطلحات مثل "بدء النفاذ بصفة مؤقتة" مقابل "بدء النفاذ بصفة نهائية"، إلى اضطراب فيما يتعلق بنطاق مفهوم التطبيق المؤقت للمعاهدات وأثره القانوني^(١٠٠٣). وفي هذا الصدد، لا تُستخدم في كثير من المعاهدات صفة "provisional" وتُستخدم عوضاً عنها "temporary" أو "interim"^(١٠٠٤) في وصف التطبيق. ونتيجة لذلك، أُعرب عن انتقادات بشأن إطار المادة ٢٥ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، الذي يشكل الأساس القانوني للمسألة^(١٠٠٥)، بسبب صعوبة فهمه^(١٠٠٦) وافتقاره إلى الدقة القانونية^(١٠٠٧). والقصد من مشاريع المبادئ التوجيهية هذه هو زيادة توضيح هذه الجوانب.

٢- ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، أو ما لم تكن الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة، أو تبعاً للحالة، المنظمات المتفاوضة، قد اتفقت على إجراء مخالف، ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة بالنسبة إلى دولة أو منظمة دولية إذا قامت تلك الدولة أو تلك المنظمة بإخطار الدول والمنظمات التي تطبق عليها المعاهدة بصورة مؤقتة بنيتها بألا تصبح طرفاً في المعاهدة. A/CONF.129/15 (لم تدخل بعد حيز النفاذ).

(١٠٠٢) انظر A/CN.4/664، الفقرات ٢٨-٣٠.

(١٠٠٣) في هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى التحليل الوارد في المعاهدة والبروتوكولات والاتفاقيات والقوانين التكميلية الإضافية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (The Treaty, Protocols, Conventions and Supplementary Acts of the Economic Community of West African States (ECOWAS), 1975-2010 (Abuja, Ministry of Foreign Affairs of Nigeria)، (٢٠١١)، وهي مجموعة تضم ٥٩ معاهدة أُبرمت تحت رعاية الجماعة. ويلاحظ أن ١١ معاهدة فقط من تلك المعاهدات الـ ٥٩ لا تنص على التطبيق المؤقت (انظر A/CN.4/699، الفقرات ١٦٨-١٧٤).

(١٠٠٤) انظر الفقرة ٣٣ من الرسالة الموجهة من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الرسالتين المتبادلتين بين الأمم المتحدة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشأن مركز مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (United Nations, Treaty Series, vol. 2042, No. 35283, p. 23)، والحولية القانونية للأمم المتحدة، ١٩٩٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.03.V.5)، (الصفحة ١٢٣)؛ والمادة ١٥ من الاتفاق المبرم بين بيلاروس وأيرلندا بشأن شروط نقاهة مواطني جمهورية بيلاروس القصر في أيرلندا (United Nations, Treaty Series, vol. 2679, No. 47597, p. 65, at p. 79)؛ والمادة ١٦ من الاتفاق المبرم بين حكومة ماليزيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن إنشاء المركز العالمي للخدمات المشتركة التابع للبرنامج (المرجع نفسه، vol. 2794, No. 49154, p. 67). انظر المذكريتين اللتين أعدتهما الأمانة عن أصل المادة ٢٥ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ (A/CN.4/658 و A/CN.4/676)، ومذكرة الأمانة بشأن ممارسة الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بالمعاهدات التي تنص على التطبيق المؤقت (A/CN.4/707).

(١٠٠٥) انظر Mertsch, *Provisionally Applied Treaties ...* (انظر الحاشية ٩٩٧ أعلاه)، p. 22.

(١٠٠٦) انظر A. Geslin, *La mise en application provisoire des traités* (Paris, Editions A. Pedone, 2005), p. 111.

(١٠٠٧) انظر M.A. Rogoff and B.E. Gauditz, "The provisional application of international agreements",

Maine Law Review, vol. 39 (1987), p. 41.

(٧) ولمساعدة الدول والمنظمات الدولية في ممارستها المتعلقة بالتطبيق المؤقت، يُتوقع أن يتضمن هذا الدليل أيضاً مشاريع أحكام نموذجية، ستستنسخ في مرفق^(١٠٠٨). وستعكس مشاريع الأحكام النموذجية هذه أفضل الممارسات فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف. وهي لا تهدف إلى الحدّ من الطابع المرن والطوعي للتطبيق المؤقت للمعاهدات، كما لا تدعي أنها تعالج المجموعة الكاملة من الحالات التي قد تنشأ.

المبدأ التوجيهي ١ النطاق

تتعلق مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بالتطبيق المؤقت للمعاهدات.

الشرح

(١) يتعلق مشروع المبدأ التوجيهي ١ بنطاق تطبيق مشاريع المبادئ التوجيهية. وينبغي قراءة نص هذا الحكم بالاقتران مع نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢، الذي يحدد الغرض من مشاريع المبادئ التوجيهية.

(٢) واعتُبرت كلمة "تتعلق" أكثر ملاءمة لنص يهدف إلى تقديم إرشادات إلى الدول والمنظمات الدولية من صيغ أخرى، مثل كلمة "تنطبق" التي يتواتر استخدامها في النصوص التي ترسي القواعد المنطبقة على الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي.

(٣) وقررت اللجنة عدم إدراج توصيف آخر يحدد نطاق الاختصاص الشخصي لمشاريع المبادئ التوجيهية في الدول. وبدلاً من ذلك، تتعلق مشاريع المبادئ التوجيهية أيضاً بالمنظمات الدولية، كما يتضح من الإشارة المشتركة إلى "الدول أو المنظمات الدولية" الواردة في مشاريع المبادئ التوجيهية من ٥ إلى ٧ ومن ٩ إلى ١٢^(١٠٠٩). وهذا يتفق مع ورود إمكانية التطبيق المؤقت للمعاهدات في المادة ٢٥ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.

المبدأ التوجيهي ٢ الغرض

الغرض من مشاريع المبادئ التوجيهية هذه هو تقديم إرشادات بشأن القانون والممارسة في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات، استناداً إلى المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وغيرها من قواعد القانون الدولي.

(١٠٠٨) للاطلاع على نص مشاريع الأحكام النموذجية بصيغتها المقترحة من المقرر الخاص في تقريره الخامس، انظر الحاشية ٩٩٦ أعلاه. ولم تتمكن اللجنة من الانتهاء من النظر في مشاريع الأحكام النموذجية بسبب ضيق الوقت. لذا تعتمد استئناف النظر في هذا الموضوع في دورتها الحادية والسبعين، لتمكين الدول والمنظمات الدولية من تقييم المرفق الذي يتضمن مشاريع الأحكام النموذجية هذه قبل القراءة الثانية التي ستجري أثناء دورتها الثانية والسبعين.

(١٠٠٩) يتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٤ مسألة الدور الذي يحتمل أن تؤديه منظمة دولية أو مؤتمر دولي في اتفاق على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة.

الشرح

(١) يتعلق مشروع المبدأ التوجيهي ٢ بالعرض من مشاريع المبادئ التوجيهية ويتبع ممارسة اللجنة في إدراج هذا النوع من الأحكام في نصوصها بغية توضيح الغرض من النص المعني. والغرض من مشاريع المبادئ التوجيهية، في هذه الحالة، هو تقديم إرشادات إلى الدول والمنظمات الدولية بشأن القانون والممارسة في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات.

(٢) والقصد من مشروع المبدأ التوجيهي ٢ التشديد على أن المبادئ التوجيهية تستند إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وغيرها من قواعد القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. ويُقصد بالإشارة إلى "غيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة" في المقام الأول توسيع نطاق الحكم ليشمل التطبيق المؤقت للمعاهدات من جانب المنظمات الدولية. وتسلّم هذه العبارة بأن اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ لم تدخل حيز التنفيذ بعد، وبناءً على ذلك لا ينبغي أن يشار إليها كما يشار إلى نظيرتها لعام ١٩٦٩.

(٣) ويراد بمشروع المبدأ التوجيهي ٢ تأكيد النهج الأساسي المتبع في مشاريع المبادئ التوجيهية بأكملها، أي أن المادة ٢٥ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ لا تعبر بالضرورة عن جميع جوانب الممارسة المعاصرة في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات. ويدل على ذلك قرار إدراج إشارة إلى "القانون والممارسة" في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات كليهما. ويُستشف هذا النهج أيضاً من عبارة "غيرها من قواعد القانون الدولي"، التي تعكس الرأي المتفق عليه داخل اللجنة وهو أن قواعد القانون الدولي الأخرى، بما في ذلك القواعد ذات الطابع العربي، يمكن أن تنطبق أيضاً على التطبيق المؤقت للمعاهدات.

(٤) وفي الوقت نفسه، وبصرف النظر عن احتمال وجود قواعد وممارسات أخرى تتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، تعترف مشاريع المبادئ التوجيهية بالأهمية المركزية للمادة ٢٥ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. والقصد من عبارة "استناداً إلى" ومن الإشارة الصريحة إلى المادة ٢٥ بيان أن هذه المادة هي المنطلق الأساسي لمشاريع المبادئ التوجيهية، وإن كانت تكملها قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي من أجل الوصول إلى تقدير كامل للقانون المنطبق على التطبيق المؤقت للمعاهدات.

المبدأ التوجيهي ٣

القاعدة العامة

يجوز تطبيق معاهدة أو جزء من معاهدة بصفة مؤقتة، ريثما تدخل حيز النفاذ، بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية، إذا كانت المعاهدة نفسها تنص على ذلك، أو إذا اتُفق على ذلك بطريقة أخرى.

الشرح

(١) يذكر مشروع المبدأ التوجيهي ٣ القاعدة العامة في التطبيق المؤقت للمعاهدات. وقصدت اللجنة بذلك اتباع صيغة المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، تأكيداً على أن منطلق مشاريع المبادئ التوجيهية هو المادة ٢٥. ويخضع هذا للفهم العام المشار إليه في الفقرة (٣) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٢، أي أن اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ لا تعبران بالضرورة عن جميع جوانب الممارسة المعاصرة في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات.

(٢) وتؤكد العبارة الاستهلالية أنه يجوز بصفة عامة تطبيق معاهدة أو جزء من معاهدة بصفة مؤقتة. وتتبع هذه الصيغة تلك الواردة في مستهل الفقرة ١ من المادة ٢٥ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، ولكنها تستخدم كلمة "يجوز" للتشديد على الطابع الاختياري للتطبيق المؤقت.

(٣) ووضعت اللجنة في حساباتها أيضاً كيف يمكن التعبير على خير وجه في النص عن الدول أو المنظمات الدولية التي يمكن أن تطبق معاهدة ما بصفة مؤقتة، والدول أو المنظمات الدولية التي تلزم موافقتها من أجل تفعيل التطبيق المؤقت، وبالتالي أخذت بصيغة أعم. وخلافاً للمادة ٢٥، التي تلمح في الفقرة ١(ب)، إلى اتفاق على تطبيق معاهدة أو جزء من معاهدة بصفة مؤقتة بين "الدول المتفاوضة" أو "الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة"، لم ترد في مشروع المبدأ التوجيهي ٣ إشارة إلى الدول أو المنظمات الدولية التي يجوز أن تطبق معاهدة بصفة مؤقتة. وعندما نظرت اللجنة في مواءمة الصيغة الحالية مع صيغة المادة ٢٥، بخصر انطباق القاعدة العامة في مجموعة معينة من الدول أو المنظمات الدولية، أقرت بالإمكانية الناشئة عن الممارسة المعاصرة بأن تعتمد إلى التطبيق المؤقت دول أو منظمات دولية ليست من الدول المتفاوضة أو المنظمات المتفاوضة على المعاهدة المعنية. أما السؤال عما إذا كان من شأن عبارة "الدول المتفاوضة" الواردة في الفقرة ١(ب) من المادة ٢٥ أن تمنع الدول غير المتفاوضة أو المنظمات الدولية غير المتفاوضة من إبرام اتفاق بشأن التطبيق المؤقت فلا يمكن الإجابة عليه بوضوح استناداً إلى المعاهدات المتعددة الأطراف المأخوذة في الاعتبار^(١٠١٠). وعلاوة على ذلك، اعتُبرت الحاجة إلى التمييز بين مختلف فئات الدول أو المنظمات الدولية، من حيث صلتها بالمعاهدة، أقل ملاءمة في سياق المعاهدات الثنائية، التي تشكل الغالبية العظمى من المعاهدات التي طبقت بصفة مؤقتة حتى الآن. بيد أن الممارسة ذات الصلة حُددت بدراسة بعض الاتفاقات المتعلقة بالسلع الأساسية التي لم تدخل قط حيز النفاذ ولكن مُدد أجل تطبيقها المؤقت إلى ما بعد تاريخ انتهائها^(١٠١١). وفي هذه الحالات، كان مفهوماً أيضاً أن هذا التمديد يسري على الدول التي انضمت إلى اتفاق السلع الأساسية، الأمر الذي يثبت الاعتقاد بأن تلك الدول كانت تطبق الاتفاق هي أيضاً بصفة مؤقتة.

(٤) والتمييز بين التطبيق المؤقت للمعاهدة بأكملها والتطبيق المؤقت لـ "جزء" منها منشأه المادة ٢٥. وتوخت اللجنة، في عملها المتعلق بقانون المعاهدات، تحديداً الاحتمال الذي صار يُشار إليه بالتطبيق المؤقت لجزء فقط من المعاهدة. ففي الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٢ من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات لعام ١٩٦٦، أكدت اللجنة أن "القاعدة نفسها"

(١٠١٠) انظر A/CN.4/707، الفقرة ٣٧.

(١٠١١) انظر، مثلاً، الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية، ١٩٩٤ (United Nations, Treaty Series, vol. 1955), No. 33484, p. 81، الذي مُدد عدة مرات استناداً إلى المادة ٤٦ من الاتفاق، وفي غضون ذلك انضمت إليه بعض الدول (بولندا وغواتيمالا والمكسيك ونيجيريا). انظر أيضاً حالة الجبل الأسود فيما يخص البروتوكول رقم ١٤ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي يعدل نظام مراقبة الاتفاقية (المرجع نفسه، vol. 2677, No. 2889, p. 3, at p. 34). فالجبل الأسود، الذي استقل سنة ٢٠٠٦ ولم يكن لذلك السبب من الدول المتفاوضة، خُلفَ دولة أخرى في المعاهدة المذكورة وأُتيح له خيار تطبيق بعض الأحكام بصفة مؤقتة وفقاً لاتفاق مدريد (اتفاق التطبيق المؤقت لبعض أحكام البروتوكول رقم ١٤ ريثما يدخل حيز النفاذ). وللإطلاع على إعلانات التطبيق المؤقت التي قدمتها إسبانيا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وبلجيكا وسويسرا ولكسمبرغ وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٣٠-٣٧.

فيما اصطلحت عليه آنذاك بتعبير "بدء النفاذ المؤقت" تنطبق على "جزء من معاهدة" (١٠١٢). وأوضحت في شرح ذلك ما يلي: "توجد اليوم ممارسة لا تقل شيوعاً هي ممارسة سريان بدء النفاذ المؤقت على جزء معين فقط من المعاهدة بغية تلبية الاحتياجات الفورية للحالة" (١٠١٣). فإمكانية التطبيق المؤقت لجزء فقط من المعاهدة يساعد في التغلب على المشاكل الناشئة عن أنواع معينة من الأحكام، مثل البنود التنفيذية المنشئة لآليات رصد المعاهدات، وهي بنود قد لا تصلح للتطبيق المؤقت. وعلى هذا، يجد التطبيق المؤقت لجزء من معاهدة التعبير عنه في صيغة "التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة"، المستخدمة في عموم مشاريع المبادئ التوجيهية (١٠١٤).

(٥) والعبارة الثانية، "ريثما تدخل حيز النفاذ بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية"، تستند إلى الجملة الاستهلالية للمادة ٢٥. وقد نظرت اللجنة في اللبس الذي يمكن أن تثيره الإشارة إلى "الدخول حيز النفاذ". ففي حين أن التعبير يمكن أن يشير، من جهة، إلى دخول المعاهدة نفسها حيز النفاذ (١٠١٥)، توجد أمثلة على استمرار التطبيق المؤقت بالنسبة إلى بعض الدول أو المنظمات الدولية بعد دخول المعاهدة نفسها حيز النفاذ، إذا كانت المعاهدة لم تدخل حيز النفاذ بعد بالنسبة إلى تلك الدول والمنظمات الدولية، كما هو حال المعاهدات المتعددة الأطراف (١٠١٦). لذا يجب فهم الإشارة إلى "الدخول حيز النفاذ" في مشروع المبدأ التوجيهي ٣ وفقاً للمادة ٢٤ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ عن الموضوع نفسه. وتُعنى تلك المادة بدخول المعاهدة نفسها حيز النفاذ وبدخولها حيز النفاذ بالنسبة إلى كل دولة أو منظمة دولية. والقصد أيضاً من الإشارة في البداية إلى "ريثما تدخل حيز النفاذ" تأكيد الدور الذي يؤديه التطبيق المؤقت في التحضير للدخول حيز النفاذ وتيسيره، حتى لو كان يُلتمس تحقيق أهداف أخرى.

(١٠١٢) Yearbook ... 1966, vol. II, para. 38.

(١٠١٣) الفقرة (٣) من شرح مشروع المادة ٢٢، المرجع نفسه.

(١٠١٤) من أمثلة الممارسة المتعلقة بالتطبيق المؤقت لجزء من معاهدة في المعاهدات الثنائية الاتفاق المبرم بين مملكة هولندا وإمارة موناكو بشأن دفع استحقاقات التأمين الاجتماعي الهولندي في موناكو (United Nations Treaty Series, vol. 2205, No. 39160, p. 541, at p. 550, art. 13, para. 2)؛ ومن أمثلة المعاهدات الثنائية التي تستعد صراحةً جزءاً من معاهدة من التطبيق المؤقت الاتفاق المبرم بين الحكومة الاتحادية النمساوية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن تعاون سلطات الشرطة وإدارات الجمارك في المناطق الحدودية (المرجع نفسه، vol. 2170, No. 38115, p. 573, at p. 586) والاتفاق بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية كرواتيا بشأن التعاون التقني (المرجع نفسه، vol. 2306, No. 41129, p. 439). وفيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف، يمكن الاطلاع على الممارسة في: اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (المرجع نفسه، vol. 2056, No. 35597, p. 211، في الصفحة ٢١٦)؛ واتفاقية الذخائر العنقودية (المرجع نفسه، vol. 2688, No. 47713, p. 39، في الصفحة ٤٨)؛ ومعاهدة تجارة الأسلحة (A/CONF.217/2013/L.3، المادة ٢٣)؛ والوثيقة المتفق عليها بين الدول الأطراف في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا (International Legal Materials, vol. 36, p.866, sect. VI, para. 1). وبالمثل، ينص بروتوكول التطبيق المؤقت لمعاهدة شاغواراماس المنقحة (المرجع نفسه، vol. 2259, No. 40269, p. 440) صراحةً على أحكام المعاهدة المنقحة التي لا تطبق تطبيقاً مؤقتاً، في حين يشكل اتفاق الشراكة الاقتصادية الاستراتيجية للمحيط الهادئ (المرجع نفسه، vol. 2592, No. 46151, p. 225) مثلاً على التطبيق المؤقت لجزء من المعاهدة لا ينطبق إلا على طرف واحد في الاتفاق.

(١٠١٥) كما في حالة الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (المرجع نفسه، vol. 1836, No. 31364, p. 3) واتفاق التطبيق المؤقت لبعض أحكام البروتوكول رقم ١٤ ريثما يدخل حيز النفاذ.

(١٠١٦) على سبيل المثال، معاهدة تجارة الأسلحة.

(٦) وتعكس العبارتان الثالثة والرابعة ("إذا كانت المعاهدة نفسها تنص على ذلك، أو إذا أُتفق على ذلك بطريقة أخرى") الأساسين الممكنين للتطبيق المؤقت المعترف بهما في الفقرة ١ (أ) و(ب) من المادة ٢٥. وإمكانية التطبيق المؤقت على أساس نص حكم في المعاهدة المعنية راسخة^(١٠١٧)، ومن ثم تتبع الصيغة الواردة في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.

(٧) واعتمدت صيغة معدلة ذات طابع أعم لتسري على السيناريو البديل، سيناريو التطبيق المؤقت على أساس اتفاق منفصل. وخلافاً لاتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، لم تُذكر على وجه التحديد مجموعة معينة من الدول أو المنظمات الدولية، تسليمًا بالممارسة المعاصرة التي أضافت حالات التطبيق المؤقت التي اتفقت عليها إما بعض الدول المتفاوضة فقط أو دول غير متفاوضة عمدت لاحقاً إلى توقيع المعاهدة أو الانضمام إليها. وعلاوةً على ذلك، يتوخى مشروع المبدأ التوجيهي إمكانية قيام دولة ثالثة أو منظمة دولية ثالثة، لا تمت بصلة إلى المعاهدة، بتطبيقها مؤقتاً بعد الاتفاق بطريقة أخرى مع واحدة أو أكثر من الدول أو المنظمات الدولية المعنية. وهذا يفسر صيغة المبني للمجهول الأكثر حياداً التي وُضع بها مشروع المبدأ التوجيهي ٣، والتي تكتفي بتكرار القاعدة الأساسية.

(٨) وينبغي قراءة مشروع المبدأ التوجيهي ٣ بالاقتران مع مشروع المبدأ التوجيهي ٤، الذي يتوسع في مسألة التطبيق المؤقت من خلال اتفاق منفصل، موضحاً بذلك معنى الاتفاق "بطريقة أخرى".

المبدأ التوجيهي ٤

شكل الاتفاق

إضافة إلى حالة التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة الذي تنص عليه المعاهدة نفسها، يمكن الاتفاق على هذا التطبيق من خلال ما يلي:

(أ) معاهدة منفصلة؛ أو

(١٠١٧) تشمل الأمثلة في المجال الثنائي: الاتفاق المبرم بين الجماعة الأوروبية وجمهورية باراغواي بشأن بعض جوانب الخدمات الجوية (*Official Journal of the European Union* L 122, 11 May 2007) المادة ٩؛ والاتفاق المبرم بين جمهورية الأرجنتين وجمهورية سورينام بشأن الإعفاء من التأشيرة لحاملي جوازات السفر العادية (*United Nations, Treaty Series*، [المجلد لم ينشر بعد]، No. 51407) المادة ٨؛ والمعاهدة المبرمة بين الاتحاد السويسري وإمارة ليختنشتاين بشأن الضرائب البيئية في إمارة ليختنشتاين (المرجع نفسه، No. 48680، vol. 2761، p. 23)، المادة ٥؛ والاتفاق المبرم بين مملكة إسبانيا وإمارة أندورا بشأن نقل النفايات وإدارتها (المرجع نفسه، [المجلد لم ينشر بعد]، No. 50313) المادة ١٣؛ والاتفاق المبرم بين حكومة مملكة إسبانيا وحكومة الجمهورية السلوفاكية بشأن التعاون على مكافحة الجريمة المنظمة (المرجع نفسه، No. 36475، p. 341، vol. 2098) المادة ١٤، الفقرة ٢؛ والمعاهدة المتعلقة بإقامة رابطة بين الاتحاد الروسي وجمهورية بيلاروس (المرجع نفسه، No. 36926، p. 595، vol. 2120)، المادة ١٩. وتشمل الأمثلة في المجال المتعدد الأطراف: الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، المادة ٧؛ والاتفاق المتعلق بتعديلات الاتفاق الإطاري بشأن حوض نهر سافا وبرتوكول نظام الملاحة الملحق بالاتفاق الإطاري بشأن حوض نهر سافا (المرجع نفسه، No. 42662، p. 697، vol. 2367)، المادة ٣، الفقرة ٥؛ والاتفاق الإطاري بشأن البرنامج البيئي النووي المتعدد الأطراف في الاتحاد الروسي (المرجع نفسه، No. 40358، p. 5، at pp.13-14، vol. 2265) المادة ١٨، الفقرة ٧، وبرتوكولها المناظر بشأن المطالبات والإجراءات القانونية والتعويض (المرجع نفسه، الصفحة ٣٥) المادة ٤، الفقرة ٨؛ والنظام الأساسي لجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية (المرجع نفسه، p. 207، No. 39756، vol. 2233)، المادة ٢١؛ والاتفاق المنشئ لمؤسسة "Karanta" لدعم سياسات التعليم غير النظامي والمتضمن في المرفق النظام الأساسي للمؤسسة (المرجع نفسه، p. 3، No. 41941، vol. 2341)، المادتان ٨ و٩ على التوالي.

(ب) أي وسائل أو ترتيبات أخرى، بما في ذلك قرار معتمد من منظمة دولية أو مؤتمر حكومي دولي، أو إعلان صادر عن دولة أو عن منظمة دولية تقبله الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى.

الشرح

(١) يتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٤ أشكال الاتفاق التي يمكن على أساسها تطبيق معاهدة أو جزء من معاهدة تطبيقاً مؤقتاً، إضافة إلى الحالات التي تنص فيها المعاهدة نفسها على ذلك. ويتبع هيكل نص هذا الحكم الترتيب الوارد في المادة ٢٥ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، والذي يورد أولاً إمكانية أن تجيز المعاهدة المعنية التطبيق المؤقت صراحةً وينص في المقام الثاني على إمكانية وجود أساس بديل للتطبيق المؤقت، عندما تكون الدول أو المنظمات الدولية قد اتفقت على ذلك "بطريقة أخرى"، وهو ما يحدث عادةً عندما تسكت المعاهدة عن هذه النقطة.

(٢) وكما ذُكر في موضع سابق، يشرح مشروع المبدأ التوجيهي ٤ عبارة "اتَّفَقَ على ذلك بطريقة أخرى" الواردة في نهاية مشروع المبدأ التوجيهي ٣، وهو ما تنص عليه الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٥. وهذا ما تؤكدُه العبارة الاستهلالية "بالإضافة إلى حالة... الذي تنص عليه المعاهدة نفسها"، وهي إشارة مباشرة إلى عبارة "إذا كانت المعاهدة نفسها تنص على ذلك" في مشروع المبدأ التوجيهي ٣. وهذا يتبع صيغة المادة ٢٥. وحُدِّدت في الفقرتين الفرعيتين فئتان من الأساليب الإضافية للاتفاق على التطبيق المؤقت.

(٣) وتتوخى الفقرة الفرعية (أ) إمكانية التطبيق المؤقت بواسطة معاهدة منفصلة، ينبغي تمييزها عن المعاهدة المطبقة بصفة مؤقتة^(١٠١٨).

(٤) وتقر الفقرة الفرعية (ب) بأن التطبيق المؤقت يمكن الاتفاق عليه أيضاً من خلال "أي وسائل أو ترتيبات أخرى"، بالإضافة إلى معاهدة منفصلة، الأمر الذي يوسع نطاق إمكانات التوصل إلى اتفاق بشأن التطبيق المؤقت. واعتبرت اللجنة هذه الإشارة الإضافية إقراراً بالطابع المرن الملازم للتطبيق المؤقت^(١٠١٩). وعلى سبيل تقديم مزيد من التوجيه، يساق مثالان على هذه

(١٠١٨) من أمثلة المعاهدات الثنائية المتعلقة بالتطبيق المؤقت والمنفصلة عن المعاهدة المطبقة بصفة مؤقتة ما يلي: اتفاق ضريبة دخل الادخار وتطبيقها المؤقت بين هولندا وألمانيا (المرجع نفسه، [المجلد لم ينشر بعد]، No. 49430) وتعديل اتفاق الخدمات الجوية بين مملكة هولندا ودولة قطر (المرجع نفسه، at 507, p. 2265, No. 40360, vol. 511). وقد أبرمت هولندا عدداً من المعاهدات المماثلة. ومن أمثلة المعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بالتطبيق المؤقت والمنفصلة عن المعاهدة المطبقة بصفة مؤقتة ما يلي: بروتوكول التطبيق المؤقت للاتفاق المنشئ لمركز الجماعة الكاريبية لتغير المناخ (المرجع نفسه، [المجلد لم ينشر بعد]، No. 51181)؛ وبروتوكول التطبيق المؤقت لمعاهدة شاغواراماس المنقحة؛ واتفاق مدريد (اتفاق التطبيق المؤقت لبعض أحكام البروتوكول رقم ١٤ ريثما يدخل حيز النفاذ).

(١٠١٩) في الممارسة، سُجِّلت بعض المعاهدات لدى الأمم المتحدة باعتبارها طُبِّقت بصفة مؤقتة، لكن من دون الإشارة إلى الوسائل أو الترتيبات الأخرى التي استُخدمت للاتفاق على التطبيق المؤقت. وفيما يلي أمثلة على هذه المعاهدات: الاتفاق المبرم بين مملكة هولندا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن وضع موظفي الولايات المتحدة في الجزء الكاريبي من المملكة (المرجع نفسه، [المجلد لم ينشر بعد]، No. 51578)؛ والاتفاق المبرم بين حكومة لاتفيا وحكومة جمهورية أذربيجان بشأن التعاون في مجال مكافحة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف والجريمة المنظمة (المرجع نفسه، p. 205, No. 44230, vol. 2461)؛

"الوسائل أو الترتيبات"، هو التطبيق المؤقت المتفق عليه بواسطة قرار معتمد من منظمة دولية أو مؤتمر حكومي دولي، أو إعلان صادر عن دولة أو عن منظمة دولية تقبله الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى^(١٠٢٠).

والاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية كازاخستان بشأن إنشاء المكتب دون إقليمي لشمال ووسط آسيا تابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (المرجع نفسه، vol. 2761, No. 48688, R. Lefeber, "The provisional application of treaties", in *Essays on the Law of Treaties: A Collection of Essays in Honour of Bert Vierdag*, J. Klabbers and R. Lefeber, eds. (The Hague, Martinus Nihoff, 1998), p. 81).

(١٠٢٠) هذه الاتفاقات ليست اتفاقات تكون فيها المنظمة الدولية طرفاً في المعاهدة في حد ذاتها. وإنما هي اتفاقات بين الدول يتم التوصل إليها في اجتماعات أو مؤتمرات معقودة برعاية تلك المنظمة الدولية. ويمكن سوق أمثلة عديدة على ذلك. أولاً، التعديلات على الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة الدولية للاتصالات البحرية بواسطة السواتل (إنمارسات) واتفاقها التشغيلي (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1143, No. 17948, p. 105). انظر D. Sagar, "Provisional application in an international organization", *Journal of Space Law*, vol. 27, pp. 99-116 (1999). ثانياً، يوجد عدد من السوابق قامت فيها الأجهزة المختصة في منظمات دولية بتطبيق تعديلات بصفة مؤقتة، من دون أن يكون منصوصاً على سلطة صريحة في دساتيرها، وهي تحديداً مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي، واللجنة الوزارية لمجلس أوروبا، وممارسة الاتحاد الدولي للاتصالات. انظر Sagar, "Provisional application in an international organization", pp. 104-106. ثالثاً، التعديل الذي اعتمده في عام ٢٠١٢ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 2303, No. 30822, p. 162)، والذي أوصى فيه الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو، لدى نظره في الفجوة التي قد تنشأ في عمل آلية التنمية النظيفة عند بدء نفاذ تعديلات بروتوكول كيوتو، بإمكانية تطبيق هذه التعديلات تطبيقاً مؤقتاً. انظر "الاعتبارات القانونية المتعلقة بمحدث فجوة محتملة بين فترة الالتزام الأولى وفترة الالتزام اللاحقة" (FCCC/KP/AWG/2010/10)، الفقرة ١٨. رابعاً، تعديل المادة ١٤ من نظام منظمة السياحة العالمية (United Nations, *Treaty Series*, No. 14403، [المجلد لم ينشر بعد]). ومن الأمثلة الأخرى التي تتاح فيها للحكومات إمكانية جعل الاتفاق يبدأ نفاذه مؤقتاً بموجب قرار جماعي ما يلي: (أ) الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة (المرجع نفسه، vol. 2684, No. 47662, p. 63)؛ و(ب) الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية؛ و(ج) الاتفاق الدولي للكافور لعام ١٩٩٣ (المرجع نفسه، vol. 1766, No. 30692, p. 3)؛ و(د) الاتفاق الدولي للكافور لعام ٢٠١٠ (المرجع نفسه، vol. 2871, No. 50115, p. 3). أخيراً، تشير حالة يصفها مصدران أكاديميان بأنها حالة تطبيق مؤقت إلى إنشاء اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وهو أمر جرى من خلال اعتماد اجتماع الدول الموقعة قراراً (CTBT/MSS/RES/1) في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وعلى الرغم من رفض اقتراح للتطبيق المؤقت في أثناء المفاوضات التي أفضت إلى إنشاء منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومن عدم وجود نص صريح في منظمة الحظر الشامل للتجارب النووية بشأن التطبيق المؤقت، ومن عدم إبرام معاهدة منفصلة لهذا الغرض، يذهب هذان الفقيهان إلى أنه لما كان المقصود بقرارات اللجنة التحضيرية تنفيذ الأحكام الأساسية لمنظمة الحظر الشامل للتجارب النووية قبل بدء نفاذها، فإن القرار الصادر عن اجتماع الدول الموقعة يمكن تفسيره بأنه دليل على اتفاق "بطريقة أخرى"، أو "تطبيق مؤقت ضمني" على أساس الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. انظر A. Michie, "The provisional application of arms control treaties", *Journal of Conflict and Security Law*, vol. 10, No. 3 (2005), pp. 345-377, at pp. 369-370. انظر أيضاً: Y. Fukui, "CTBT: Legal questions arising from its non-entry into force revisited", *Journal of Conflict and Security Law*, vol. 22 pp. 183-200, at pp. 197-199. آخر، نُشر تحت رعاية معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ويتضمن تصديراً بقلم الأمين العام للجنة التحضيرية، أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية غير مطبقة بصفة مؤقتة حالياً. انظر R. Johnson, *Unfinished Business: The Negotiation of the CTBT and the End of Nuclear Testing*, UNIDIR/2009/2 (2009), pp. 227-231.

(٥) ومع أن الممارسة ما زالت استثنائية إلى حد بعيد^(١٠٢١)، رأيت اللجنة أن من المفيد إدراج إشارة إلى إمكانية إصدار الدولة أو المنظمة الدولية إعلاناً ينص على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة، في الحالات التي تسكت فيها المعاهدة عن ذلك أو لا يُتفق فيها على خلاف ذلك. غير أن الإعلان يجب أن تقبله الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى قبولاً يمكن التحقق منه، لا أن تكتفي بمجرد عدم الاعتراض عليه. وتعكس الممارسة الراهنة في معظمها القبول بالتطبيق المؤقت كتابةً. ويحتفظ مشروع المبدأ التوجيهي بقدر من المرونة لإفساح المجال أمام أشكال أخرى من القبول شريطة الإعراب عنها. وتجنبت اللجنة استخدام كلمة "أحادي" قبل "إعلان" لئلا يحدث خلط بين القواعد الناظمة للتطبيق المؤقت للمعاهدات والنظام القانوني للأفعال الانفرادية للدول.

المبدأ التوجيهي ٥

بدء التطبيق المؤقت

ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية، يبدأ مفعول التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة في التاريخ الذي تنص عليه المعاهدة، ووفقاً للشروط والإجراءات الواردة فيها، أو وفقاً لما أتفق عليه بخلاف ذلك.

الشرح

(١) يتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٥ بدء التطبيق المؤقت. وقد صيغ مشروع المبدأ التوجيهي على شاكلة الفقرة ١ من المادة ٢٤ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، بشأن الدخول حيز النفاذ.

(٢) وتعكس العبارة الثانية النهج المتبع في مشاريع المبادئ التوجيهية في الإحالة إلى التطبيق المؤقت لمعاهدة بأكملها أو لجزء من معاهدة.

(١٠٢١) ثمة حالات لا تتطلب فيها المعاهدة أن تطبقها الدول المتفاوضة أو الموقعة بصفة مؤقتة، ولكنها تترك المجال مفتوحاً أمام كل دولة لتقرر ما إذا كانت ترغب في تطبيق المعاهدة أو جزء من المعاهدة، في أي مرحلة من العملية بدءاً من اعتماد النص إلى حين دخوله حيز النفاذ أو حتى بعد ذلك. وفي ظل هذه الظروف، قد يتخذ التعبير عن النية التي توجد الالتزام الناشئ عن التطبيق المؤقت شكل إعلان انفرادي من جانب الدولة. ومن الأمثلة على ذلك التطبيق المؤقت من جانب الجمهورية العربية السورية لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (United Nations, Treaty Series, vol. 1974, No. 33757). وعندما أعلنت الجمهورية العربية السورية من جانب واحد أنها ستطبق الاتفاقية مؤقتاً، رد المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بصورة محايدة، فأبلغ الجمهورية العربية السورية بأن "طلبها" تطبيق الاتفاقية مؤقتاً سيحال إلى الدول الأطراف عن طريق الوديع. ورغم أن الاتفاقية لا تنص على تطبيق مؤقت لها وأن هذه الإمكانية لم تناقش أثناء التفاوض بشأنها، لم تعترض لا الدول الأطراف ولا منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على التطبيق المؤقت من جانب الجمهورية العربية السورية للاتفاقية، بالصيغة المعرب عنها في الإعلان الانفرادي من جانب الجمهورية العربية السورية (انظر التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/675)، الفقرة ٣٥(ج)، والتقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/687)، الفقرة ١٢٠). ويرد مثال آخر على الموافقة على التزام بالتطبيق المؤقت لجزء من معاهدة عن طريق إعلان انفرادي - وإن كان منصوباً عليه صراحة في اتفاق مواز للمعاهدة - في بروتوكول التطبيق المؤقت الملحق بالاتفاق المتعلق بمحكمة موحدة للبراءات (انظر www.unified-patent-court.org/sites/default/files/Protocol_to_the_Agreement_on_Unified_Patent_Court_on_provisional_application.pdf).

(٣) وتتألف العبارة الأولى من عنصرين. وتتبع عبارة "ريثما تدخل ... حيز النفاذ" الصيغة الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣، حيث يشير "الدخول حيز النفاذ" إلى الدخول حيز النفاذ بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية. وكما ذُكر في شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٣، تكون هذه الاعتبارات وجيهة أساساً في سياق التطبيق المؤقت للمعاهدات المتعددة الأطراف. وقررت اللجنة إبقاء الإشارة العامة إلى "الدخول حيز النفاذ"، كما سبق أن ذُكر في شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٣ (١٠٢٢).

(٤) والعنصر الثاني هو إدراج الإحالة إلى الدول والمنظمات الدولية على السواء. ويعبر ذلك عن الموقف الذي اتخذته اللجنة، والمشار إليه في الفقرة (٣) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي ١، ومؤداه أن نطاق مشاريع المبادئ التوجيهية ينبغي أن يشمل المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية. والإشارة إلى الدخول حيز النفاذ "بين" الدول أو المنظمات الدولية وردت بعبارات عامة من أجل تغطية مختلف السيناريوهات المحتملة، بما في ذلك، مثلاً، التطبيق المؤقت بين دولة أو منظمة دولية دخلت المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إليها ودولة أو منظمة دولية أخرى لم تدخل المعاهدة بعد حيز النفاذ بالنسبة إليها.

(٥) ويُعرّف بدءُ التطبيق المؤقت بالجملة التالية: "يبدأ مفعول ... في التاريخ الذي تنص عليه المعاهدة، ووفقاً للشروط والإجراءات الواردة فيها". ويستند هذا النص إلى النص المعتمد في المادة ٦٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والذي يشير إلى "دخولهما حيز النفاذ". وتؤكد العبارة أن ما يشار إليه هو الأثر القانوني بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية التي تختار تطبيق المعاهدة مؤقتاً. وقررت اللجنة عدم الإشارة صراحةً إلى مختلف وسائل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة، من أجل الحفاظ على نص حُكم أبسط.

(٦) وتؤكد العبارة الختامية "تنص عليه المعاهدة ... أو وفقاً لما أُتفق عليه بخلاف ذلك" أن الاتفاق على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة يستند إلى حكم وارد في المعاهدة المطبقة بصفة مؤقتة، أو في معاهدة منفصلة، أيّاً كانت تسميتها، أو في أي وسائل أو ترتيبات أخرى تنشئ اتفاقاً للتطبيق المؤقت، وذلك رهناً بالشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه الصكوك.

المبدأ التوجيهي ٦

الأثر القانوني المترتب على التطبيق المؤقت

يترتب على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة التزام قانوني بتطبيق المعاهدة أو جزء منها كما لو كانت المعاهدة سارية بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك.

الشرح

(١) يتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٦ الأثر القانوني المترتب على التطبيق المؤقت. ويمكن توخي نوعين من "الأثر القانوني": الأثر القانوني للاتفاق على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء منها، والأثر القانوني للمعاهدة الجاري تطبيقها مؤقتاً أو لجزء المعاهدة الجاري تطبيقه مؤقتاً.

(١٠٢٢) انظر الفقرة (٥) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٣ أعلاه.

(٢) ويذكر مشروع المبدأ التوجيهي بدايةً أن الأثر القانوني للتطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة يُحدث التزاماً قانونياً بتطبيق المعاهدة أو جزء منها كما لو كانت المعاهدة سارية بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية. وبعبارة أخرى، تعد معاهدة أو جزء من معاهدة مطبقة مؤقتاً ملزمة للأطراف التي تطبقها مؤقتاً منذ اللحظة التي بدأ فيها التطبيق المؤقت. وهذا الأثر القانوني مستمد من الاتفاق على التطبيق المؤقت للمعاهدة من جانب الدول أو المنظمات الدولية المعنية، وهو ما يمكن التعبير عنه بالأشكال المحددة في مشروع المبدأ التوجيهي ٤. وفي الحالات التي يسكت فيها هذا الاتفاق عن الأثر القانوني للتطبيق المؤقت، وهو أمر شائع، ينص مشروع المبدأ التوجيهي على أن التطبيق المؤقت يترتب عليه التزام قانوني بتطبيق المعاهدة أو جزء منها كما لو كانت المعاهدة سارية^(١٠٢٣).

(٣) والموقف العام تقيده العبارة الختامية "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يتفق على غير ذلك"، التي تؤكد أن القاعدة الأساسية تخضع للمعاهدة أو لاتفاق آخر، وهو ما قد يؤدي إلى نتيجة قانونية بديلة. وهذا الفهم، أي وجود افتراض يؤدي إحداث التزام قانوني بتطبيق المعاهدة كما لو كانت سارية، رهنأً باحتمال اتفاق الأطراف على خلاف ذلك، يتجلى في الممارسة الحالية للدول^(١٠٢٤).

(٤) وتتبع العبارة الاستهلالية "التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من المعاهدة" مشروع المبدأ التوجيهي ٥. وتشير عبارة "التزام قانوني بتطبيق المعاهدة أو جزء منها كما لو كانت المعاهدة سارية"، وهي عبارة محورية في مشروع المبدأ التوجيهي، إلى الأثر الذي تُحدثه المعاهدة لو كانت سارية بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية المعنية وإلى السلوك المتوقع من الدول أو من المنظمات الدولية التي تقرر اللجوء إلى التطبيق المؤقت. وأدرجت عبارة "بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية" لمواءمة مشروع المبدأ التوجيهي مع مشروع المبدأ التوجيهي ٥. وتشير العبارة الختامية "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يتفق على غير ذلك"، إلى الشرط الذي تقوم عليه القاعدة العامة، وهو أن المعاهدة لا تنص على خلاف ذلك.

(٥) ومع ذلك، لا بد من إقامة تمييز مهم. فمن حيث المبدأ، لا يُقصد بالتطبيق المؤقت إنشاء المجموعة الكاملة من الحقوق والالتزامات الناشئة عن موافقة الدولة أو المنظمة الدولية على الالتزام بمعاهدة أو بجزء من معاهدة. إذ يبقى التطبيق المؤقت للمعاهدات مختلفاً عن دخولها حيز النفاذ، من حيث إنه لا يخضع لجميع قواعد قانون المعاهدات. ولذلك، لا تعني صيغة التطبيق المؤقت الذي يترتب عليه "التزام قانوني بتطبيق المعاهدة أو جزء منها كما لو كانت المعاهدة سارية" أن للتطبيق المؤقت نفس الأثر القانوني الذي يحدثه الدخول حيز النفاذ. والمراد بالإشارة إلى "التزام قانوني" إضافة المزيد من الدقة في وصف الأثر القانوني للتطبيق المؤقت.

(١٠٢٣) انظر "Article 25" Mathy، (الحاشية ٩٩٧ أعلاه)، p. 651.

(١٠٢٤) تتضمن المذكرة المقدمة من الأمانة (A/CN.4/707) تحليلاً لأكثر من ٤٠٠ معاهدة ثنائية و٤٠ معاهدة متعددة الأطراف، وتقر بأن عدد المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف المطبقة تطبيقاً مؤقتاً يفوق في الواقع العدد المتاح في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة؛ انظر أيضاً الأمثلة الواردة في التقارير المقدمة من المقرر الخاص: A/CN.4/664 و A/CN.4/675 و A/CN.4/687 و A/CN.4/699 و Add.1، وتتضمن الوثيقة الأخيرة مرفقاً بأمثلة عن ممارسة الاتحاد الأوروبي الحديثة بشأن التطبيق المؤقت للاتفاقات مع دول ثالثة. انظر أيضاً الأمثلة عن ممارسة الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة المشار إليها في التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/718).

(٦) ونظرت اللجنة في إمكانية إدراج بند تحوطي صريح يحول دون أن يؤدي التطبيق المؤقت للمعاهدة إلى تعديل مضمونها. بيد أن الصيغة التي اعتمدت لمشروع المبدأ التوجيهي ٦ اعتبرت شاملة بما يكفي لمعالجة هذه النقطة، لأن التطبيق المؤقت يقتصر على إحداث التزام قانوني بتطبيق المعاهدة أو جزء منها كما لو كانت المعاهدة سارية. لذلك، من المفهوم ضمناً في مشروع المبدأ التوجيهي أن التطبيق المؤقت للمعاهدة لا يمس حقوق والتزامات الدول أو المنظمات الدولية الأخرى^(١٠٢٥). وعلاوة على ذلك، لا ينبغي فهم مشروع المبدأ التوجيهي ٦ على أنه يحد من حرية الدول أو المنظمات الدولية في تنقيح أو تعديل المعاهدة المطبقة مؤقتاً، وفقاً للجزء الرابع من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦.

المبدأ التوجيهي ٧

التحفظات

- ١- وفقاً للقواعد ذات الصلة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، يجوز لدولة من الدول، عند الموافقة على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة، أن تصوغ تحفظاً يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني الناتج عن التطبيق المؤقت لأحكام معينة من تلك المعاهدة.
- ٢- وفقاً للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي، يجوز لمنظمة دولية، عند الموافقة على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة، أن تصوغ تحفظاً يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني الناتج عن التطبيق المؤقت لأحكام معينة من تلك المعاهدة.

الشرح

- (١) يتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٧ صوغ التحفظات من جانب دولة أو منظمة دولية بهدف استبعاد أو تعديل الأثر القانوني المترتب على التطبيق المؤقت لأحكام معينة من معاهدة.
- (٢) ونظراً إلى الافتقار النسبي إلى الممارسة في هذه المسألة وكون التحفظات في حالة التطبيق المؤقت لم تعالج في دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات لعام ٢٠١١، فإن اللجنة لا تزال في المرحلة الأولية من النظر في مسألة التحفظات بخصوص التطبيق المؤقت للمعاهدات^(١٠٢٦). وأعرب عن آراء مختلفة ومتباينة للغاية في اللجنة حول ما إذا كان من المناسب أو من الضروري إدراج حكم بشأن التحفظات في سياق التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء منها في الدليل، على الرغم من أنه يعتقد بوجه عام، من حيث المبدأ، أنه لا يوجد ما يحول دون إمكانية إبداء تحفظات متعلقة بالتطبيق المؤقت.

(١٠٢٥) غير أن الممارسة اللاحقة لطرف أو أكثر من الأطراف في معاهدة قد توفر وسيلة لتفسير المعاهدة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. انظر الفصل الرابع أعلاه بشأن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات.

(١٠٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10 و Add.1).

(٣) وعلى الرغم من أن الدول أصدرت إعلانات تفسيرية بالاقتران مع الموافقة على التطبيق المؤقت، فلا بد من تمييز هذه الإعلانات عن التحفظات^(١٠٢٧). وإعلانات عدم التقييد بالتطبيق المؤقت لا تشكل هي الأخرى تحفظات بالمعنى المقصود في قانون المعاهدات^(١٠٢٨).

(٤) وتبدأ الفقرة ١ بالعبارة التالية: "وفقاً للقواعد ذات الصلة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال". والقصد من هذه العبارة الإشارة إلى انطباق بعض قواعد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ - وليس بالضرورة كلها - على التحفظات في حالة التطبيق المؤقت. وأدرجت العبارة في بداية الفقرة لبيان أن ما يشار إليه من القواعد ذات الصلة من اتفاقية فيينا هي القواعد التي تشرح صوغ التحفظات، لا القواعد المتصلة بالتطبيق المؤقت لبعض أحكام المعاهدة المعنية.

(٥) أما عبارة "يجوز لدولة من الدول، عند الموافقة على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة، أن تصوغ تحفظاً يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني الناتج عن التطبيق المؤقت لأحكام معينة من تلك المعاهدة" فهي تستند إلى الفقرة ١(د) من المادة ٢ والمادة ١٩ من اتفاقية فيينا. والإشارة إلى الأثر القانوني "الناتج عن التطبيق المؤقت" تؤكد الصلة الجوهرية القائمة بين مشروع المبدأ التوجيهي ٦ ومشروع المبدأ التوجيهي ٧. وتعد الصيغة المستخدمة في تناول مسألة ما إذا كانت التحفظات تستبعد أو تعدل الأثر القانوني الناتج عن التطبيق المؤقت للمعاهدة، أو الصيغة المستخدمة في التعبير عن اتفاق الأطراف على التطبيق المؤقت للمعاهدة صيغة محايدة.

(٦) وتنص الفقرة ٢ على صوغ التحفظات من جانب المنظمات الدولية على نحو يماثل ما جاء في شأن الدول في الفقرة ١. والفقرة ٢ نسخة من الفقرة ١، بعد إجراء التعديلات اللازمة. ويجب فهم العبارة الاستهلاكية "وفقاً للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي" بأنها تشمل أساساً قواعد قانون المعاهدات، ولكن أيضاً القواعد المتصلة بالمنظمات الدولية.

المبدأ التوجيهي ٨

المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات

يستتبع الإخلال بأي التزام ناشئ بموجب معاهدة أو جزء من معاهدة مطبّقين مؤقتاً مسؤولية دولية وفقاً لقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق.

الشرح

(١) يتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٨ مسألة المسؤولية عن الإخلال بالالتزام ناشئ بموجب معاهدة أو جزء من معاهدة مطبقة تطبيقاً مؤقتاً. وهو يعكس التبعات القانونية لتطبيق مشروع المبدأ التوجيهي ٦. وبما أن المعاهدة أو جزء المعاهدة المطبّقين تطبيقاً مؤقتاً يؤديان إلى التزام مُقيّد قانوناً، فإن الإخلال بالالتزام ناشئ بموجب المعاهدة أو جزء المعاهدة المطبّقين تطبيقاً مؤقتاً يشكل

(١٠٢٧) انظر، بوجه خاص، المبدأ التوجيهي ١-٣ من دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات (المرجع نفسه).

(١٠٢٨) انظر مثلاً الفقرة ٢(أ) من المادة ٤٥ من معاهدة ميثاق الطاقة (United Nations, Treaty Series, vol. 2080, No. 36116, p. 95)؛ والفقرة ١(أ) من المادة ٧ من الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

حتماً فعلاً غير مشروع تترتب عليه مسؤولية دولية. وقد نظرت اللجنة في ضرورة إدراج حكم بشأن المسؤولية أساساً. ورئي أن إدراج مشروع المبدأ التوجيهي هذا ضروري لأنه يتناول نتيجة قانونية أساسية تترتب على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة. وتنص المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على أنه ليس في أحكامها أي حكم مسبق على أي مسألة قد تنتج بالنسبة إلى معاهدة عن المسؤولية الدولية لدولة، وتتضمن المادة ٧٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ حكماً مماثلاً. ولا يقتصر نطاق مشاريع المبادئ التوجيهية على النطاق الذي حددته اتفاقية فيينا، كما جاء في مشروع المبدأ التوجيهي ٢.

(٢) وقررت اللجنة الإبقاء على الإشارة إلى "جزء" من معاهدة لتوضيح أنه عندما يُطبق جزء من معاهدة تطبيقاً مؤقتاً، فإن الإخلال بذلك الجزء وحده يمكن أن يستتبع مسؤولية دولية.

(٣) وجرت موافقة مشروع المبدأ التوجيهي مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١ (١٠٢٩) ومع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية لعام ٢٠١١ (١٠٣٠)، ما دامت تعبر عن القانون الدولي العربي. وعليه، استُمدت عبارة "التزام ناشئ بموجب" وكلمة "يستتبع" عمداً من مشاريع المواد تلك. وعلى نفس المنوال، أُريد بالعبارة الختامية "وفقاً لقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق" الإشارة، في جملة أمور، إلى مشاريع المواد تلك.

المبدأ التوجيهي ٩

إنهاء التطبيق المؤقت وتعليقه

- ١- ينتهي التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة مع دخول تلك المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية.
- ٢- يُنهى التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة بالنسبة لدولة أو لمنظمة دولية إذا أخطرت تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية الدول أو المنظمات الدولية الأخرى التي تسري المعاهدة أو جزء من المعاهدة مؤقتاً فيما بينها بنيتها عدم الانضمام إلى المعاهدة، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك.
- ٣- لا يخل مشروع المبدأ التوجيهي هذا، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، بتطبيق القواعد ذات الصلة الواردة في الباب الخامس، الفرع ٣، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أو غيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة المتعلقة بالإنهاء والتعليق.

الشرح

(١) يتعلق مشروع المبدأ التوجيهي ٩ بإنهاء التطبيق المؤقت وتعليقه. ويتوقف التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من المعاهدة من جانب دولة أو منظمة دولية عادةً في إحدى حالتين: أولاً، عندما تدخل المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية المعنية أو ثانياً، عندما تخطر الدولة أو المنظمة الدولية التي تطبق المعاهدة تطبيقاً مؤقتاً الدول أو المنظمات الدولية

(١٠٢٩) حوية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة ٧٦، أُرقيت لاحقاً بقرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

(١٠٣٠) حوية ... ٢٠١١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٨٧.

الأخرى التي تسري المعاهدة أو جزء من المعاهدة مؤقتاً فيما بينها بنيتها عدم الانضمام إلى المعاهدة. ولا تُستبعد إمكانية اللجوء إلى وسائل أخرى، أقل شيوعاً، لإنهاء التطبيق المؤقت.

(٢) وتتناول الفقرة ١ إنهاء التطبيق المؤقت عند دخول المعاهدة حيز النفاذ. والدخول حيز النفاذ أكثر السبل تواتراً في إنهاء التطبيق المؤقت^(١٠٣١). ويُفهم ضمناً من العبارة الواردة في مشروع المبدأين التوجيهيين ٣ و ٥ "ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ"، التي تستند إلى المادة ٢٥ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، أن التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة يمكن إنشاؤه ببدء نفاذ المعاهدة نفسها^(١٠٣٢). ووفقاً لمشروع المبدأ التوجيهي ٥ يستمر التطبيق المؤقت حتى تدخل المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية التي تطبق المعاهدة أو جزءاً من المعاهدة مؤقتاً فيما يتعلق بالدول أو المنظمات الدولية الأخرى التي تطبقها أو تطبق جزءاً منها مؤقتاً هي أيضاً^(١٠٣٣).

(٣) وأدرجت عبارة "في العلاقات بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية" لتمييز دخول المعاهدة حيز النفاذ عن تطبيقها المؤقت من جانب طرف أو أكثر من أطراف المعاهدة. واعتُبر هذا الأمر مهماً بوجه خاص في العلاقات بين أطراف معاهدة متعددة الأطراف، حيث يمكن أن تدخل المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى عدد من الأطراف وأن يستمر أطراف آخرون في تطبيقها مؤقتاً فقط. فالقصد من هذه العبارة إذن التعبير عن جميع الحالات القانونية التي يمكن أن توجد في هذا الصدد.

(٤) وتعكس الفقرة ٢ الحالة الثانية المذكورة في الفقرة (١) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي هذا، وهي الحالة التي تخطر فيها الدولة أو المنظمة الدولية بنيتها عدم الانضمام إلى المعاهدة. وهي تتبع عن كتب صيغة الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦.

(٥) والجملة الأخيرة من الفقرة ٢ "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك" تغفل الإشارة إلى اتفاق بديل لا يبرم إلا بين الدول "المتفاوضة والمنظمات الدولية، وهو أمر تنص عليه اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. وتواصل صيغة "أو ما لم يُتفق على غير ذلك" الإشارة إلى الدول أو المنظمات الدولية التي تفاوضت على المعاهدة، ولكن يمكن أن تشمل أيضاً الدول والمنظمات الدولية التي لم تشارك في التفاوض على المعاهدة. ونظراً لتعقيد إبرام

(١٠٣١) انظر A/CN.4/707، الفقرة ٨٨.

(١٠٣٢) تنص معظم المعاهدات الثنائية على أن تطبق المعاهدة بصفة مؤقتة "ريثما يبدأ نفاذها" أو "ريثما يتم التصديق عليها" أو "ريثما يتم استيفاء المتطلبات الرسمية لبدء نفاذها" أو "إلى حين إتمام هذه الإجراءات الداخلية وبدء نفاذ هذه الاتفاقية" أو "ريثما تخطر حكومة [حكومات]... بعضها بعضاً خطأً بأن الإجراءات الدستورية المطلوبة في بلدها قد تم استيفائها" أو "حتى تنفيذ جميع الإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة" أو "إلى حين بدء نفاذها" (انظر A/CN.4/707، الفقرة ٩٠). وهذا هو أيضاً حال المعاهدات المتعددة الأطراف، مثل اتفاق مدريد (اتفاق التطبيق المؤقت لبعض أحكام البروتوكول رقم ١٤ ريثما يبدأ نفاذه)، الذي ينص في الفقرة (د) على ما يلي: "ينتهي نفاذ هذا الإعلان [بشأن التطبيق المؤقت] عند بدء نفاذ البروتوكول رقم ١٤ مكرراً للاتفاقية بالنسبة إلى الطرف المتعاقد السامي المعني".

(١٠٣٣) انظر، مثلاً، الاتفاق المبرم بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية سلوفينيا بشأن إدراج إمدادات النفط والمنتجات النفطية المخزونة في ألمانيا نيابة عنها في احتياطي المكتب السلوفيني للحد الأدنى من احتياطي النفط والمنتجات النفطية (United Nations, Treaty Series, vol. 2169, No. 38039, p. 287, at p. 302)؛ والحالة في تبادل المذكرات الذي يشكل اتفاقاً بين حكومة إسبانيا وحكومة كولومبيا بشأن تأشيرات الدخول المجانية (المرجع نفسه، vol. 2253, No. 20662, p. 328, at pp. 333-334).

المعاهدات المتعددة الأطراف الحديثة، فإن الممارسة المعاصرة تؤيد قراءة واسعة للغة اتفاقيات فيينا من حيث معاملة جميع الدول أو المنظمات الدولية المتفاوضة على قدم المساواة القانونية فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت، اعترافاً بوجود مجموعات دول أو منظمات دولية أخرى قد تُلمس أيضاً موافقتها على المسائل المتصلة بإنهاء التطبيق المؤقت^(١٠٣٤).

(٦) ومن المسائل التي حظيت باهتمام اللجنة أيضاً تحديد الدول أو المنظمات الدولية التي ينبغي إخطارها بنية طرف آخر إنهاء التطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء من معاهدة. وتوضح هذه النقطة العبارة الواردة في وسط مشروع المبدأ التوجيهي، "إذا أخطرت تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية الدول أو المنظمات الدولية الأخرى التي تسري المعاهدة أو جزء من المعاهدة مؤقتاً فيما بينها"^(١٠٣٥).

(٧) وقررت اللجنة عدم إدراج بند تحوطي يخص الإنهاء الانفرادي للتطبيق المؤقت وذلك، مثلاً، بتطبيق القاعدة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٥٦ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وهي القاعدة التي تحدد مهلة للإخطار بنقض المعاهدة أو الانسحاب منها إذا كانت لا تتضمن حكماً بشأن إنائها أو نقضها أو الانسحاب منها. وامتنعت اللجنة عن ذلك حرصاً على المرونة الملازمة للمادة ٢٥ وفي ضوء عدم كفاية الممارسة في هذا الصدد.

(٨) وتؤكد الفقرة ٣ أن مشروع المبدأ التوجيهي ٩ لا يخل، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، بتطبيق القواعد ذات الصلة الواردة في الباب الخامس، الفرع ٣، من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أو غيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة المتعلقة بالإنهاء والتعليق. وعلى الرغم من الافتقار الواضح إلى ممارسة ذات صلة، وبصرف النظر كون الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا تتوخى وسيلة مرنة لإنهاء التطبيق المؤقت، رأت اللجنة أن من المفيد إدراج حكم

(١٠٣٤) يتفق هذا النهج مع النهج المتبع فيما يتعلق بموقف الدول المتفاوضة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣. انظر الفقرتين (٢) و(٥) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٣ أعلاه.

(١٠٣٥) يتضمن عدد صغير من المعاهدات الثنائية أحكاماً صريحة بشأن إنهاء التطبيق المؤقت بالإخطار وتنص في بعض الحالات أيضاً على وجوب الإخطار. ومن الأمثلة على ذلك الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية جزر مارشال بشأن التعاون على قمع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من عتاد عن طريق البحر، (United Nations, Treaty Series, [المجلد لم ينشر بعد]، No. 51490, p. 14)، المادة ١٧. ومن الأمثلة الأخرى ما يلي: المعاهدة المبرمة بين ألمانيا ومملكة هولندا بشأن تنفيذ عمليات مراقبة الحركة الجوية التي تقوم بها جمهورية ألمانيا الاتحادية فوق الأراضي الهولندية وبشأن تأثير العمليات المدنية التي تجري في مطار نيدرهاين على أراضي مملكة هولندا (المرجع نفسه، p. 173, at p. 117, No. 43165, vol. 2389)؛ والاتفاق المبرم بين إسبانيا والصندوق الدولي للتعويض عن التلوث النفطي (المرجع نفسه، vol. 2161, No. 37756, p. 50, at p. 45)؛ والمعاهدة المبرمة بين مملكة إسبانيا ومنظمة حلف شمال الأطلسي ممثلةً بالمقر العام للقوات المتحالفة في أوروبا بشأن الشروط الخاصة المنطبقة على إنشاء وتشغيل المقر العسكري الدولي في الأراضي الإسبانية (المرجع نفسه، vol. 2156, No. 37662, p. 139, at p. 155). وفيما يخص إنهاء المعاهدات المتعددة الأطراف، يتضمن اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (المرجع نفسه، vol. 2167, No. 37924, p. 3, at p. 126)، بنداً (المادة ٤١) يسمح بإنهاء بموجب إخطار يأخذ بصيغة الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وعلاوة على ذلك، تبين الممارسة فيما يتعلق باتفاقات السلع الأساسية أنه يمكن الاتفاق على إنهاء التطبيق المؤقت بالانسحاب من الاتفاق، كما في حالة الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة.

في الدليل متعلق بالإلغاء أو التعليق من أجل تناول عدد من السيناريوهات المحتملة غير المشمولة بالفقرتين ١ و ٢. فعلى سبيل المثال، قد ترغب دولة أو منظمة دولية في إنهاء التطبيق المؤقت، لكنها تنوي مع ذلك أن تصبح طرفاً في المعاهدة. ويمكن أيضاً تصور سيناريو آخر مؤداه أن تقتصر رغبة الدول أو المنظمات الدولية، في حال حدوث خرق مادي، على إنهاء التطبيق المؤقت أو تعليقه حيال الدولة أو المنظمة الدولية التي ارتكبت الخرق المادي، وتواصل في الوقت نفسه تطبيق المعاهدة مؤقتاً حيال الأطراف الأخرى. وقد ترغب الدولة أو المنظمة الدولية المتأثرة بالخرق المادي أيضاً في استئناف التطبيق المؤقت المعلق للمعاهدة بعد تدارك الخرق المادي على نحو مناسب.

(٩) والقصد من صياغة الفقرة ٣ في شكل شرط "عدم إخلال" هو الحفاظ على إمكانية تطبيق الأحكام المتصلة بالإلغاء والتعليق في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على معاهدة مطبقة مؤقتاً. غير أن هذا الحكم لا يطمح إلى أن يحدد بصفة نهائية الأسس المنصوص عليها في الفرع ٣ والتي يمكن استخدامها سبباً إضافياً لإنهاء التطبيق المؤقت، ولا السيناريوهات التي يمكن فيها تطبيق تلك الأسس ولا نطاق تطبيقها. بل يتعين تطبيق قواعد اتفاقية فيينا "مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال"، تبعاً للظروف.

(١٠) والإشارة إلى "غيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة" يُقصد منها في المقام الأول توسيع نطاق الحكم ليشمل التطبيق المؤقت للمعاهدات من جانب المنظمات الدولية، لكن العبارة توضح أيضاً أن الحكم لا يخل بالأساليب الأخرى لإنهاء التطبيق المؤقت بوجه أعم^(١٠٣٦). (١١) ونطاق الحكم محصور في الفرع ٣ من الباب الخامس من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تلافياً لأي ترتيب قانوني قد ينشأ عن إشارة عامة إلى الباب الخامس. وبالمثل، يراد بالإشارة إلى الفرع ٣ تحديداً استبعاد تطبيق الفرع ٢ من الباب الخامس من اتفاقية فيينا بشأن البطلان. ويتناول الدليل البطلان في مشروع المبدأ التوجيهي ١١.

المبدأ التوجيهي ١٠

القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية واحترام المعاهدات المطبقة مؤقتاً

١- لا يجوز لدولة وافقت على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء من معاهدة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها التزاماً ناشئاً بموجب هذا التطبيق المؤقت.

٢- لا يجوز لمنظمة دولية وافقت على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء من معاهدة أن تحتج بأحكام قواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذها التزاماً ناشئاً بموجب هذا التطبيق المؤقت.

(١٠٣٦) انظر، مثلاً، المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ (المرجع نفسه، vol. 1946, No. 33356, p. 3)، التي تتوخى وسائل إضافية لإنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت حيز النفاذ بالنسبة إلى الإقليم الذي تسري عليه خلافة الدول.

الشرح

(١) يتناول مشروع المبدأ التوجيهي ١٠ التقييد بالمعاهدات المطبقة مؤقتاً وعلاقتها بالقانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية. وهو يتناول تحديداً مسألة الاحتجاج بالقانون الداخلي للدول، أو في حالة المنظمات الدولية بقواعد المنظمة، لتبرير عدم تنفيذها التزاماً ناشئاً بموجب التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة. وتتعلق الفقرة الأولى بالقاعدة التي تنطبق على الدول والثانية بالقاعدة التي تنطبق على المنظمات الدولية.

(٢) ويتبع هذا الحكم عن كذب الصيغة الواردة في المادة ٢٧ لكل من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩^(١٠٣٧) واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦^(١٠٣٨). ولذلك ينبغي النظر فيه بالاقتران مع هاتين المادتين وقواعد القانون الدولي الأخرى الواجبة التطبيق.

(٣) ويخضع التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة للقانون الدولي. وعلى غرار المادة ٢٧^(١٠٣٩)، يبين المبدأ التوجيهي ١٠ أنه لا يجوز، كقاعدة عامة، لدولة أن تعتد بأحكام قانونها الداخلي ولا لمنظمة دولية أن تعتد بأحكام قواعدنا الداخلية لتبرير عدم تنفيذ التزام ناشئ عن هذا التطبيق المؤقت. ولا يمكن كذلك الاحتجاج بهذا القانون الداخلي أو بهذه القواعد للتوصل من المسؤولية التي قد تتحملها نتيجة للإخلال بتلك الالتزامات^(١٠٤٠). إلا أنه على النحو المذكور في مشروع المبدأ التوجيهي ١٢، يجوز للدول والمنظمات الدولية المعنية أن توافق على قيود مستمدة من هذا القانون الداخلي أو هذه القواعد كجزء من موافقتها على التطبيق المؤقت.

(٤) وفي حين أن من الصحيح أنه يجوز لكل دولة أو منظمة دولية أن تقر، وفقاً لقانونها الداخلي أو لقواعدها، ما إذا كانت توافق على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة^(١٠٤١)، فإن أي تعارض مع القانون الداخلي للدولة أو مع قواعد المنظمة الدولية، بعد تطبيق المعاهدة أو جزء منها بصفة مؤقتة، لا يمكن أن يكون مبرراً لعدم تطبيق هذه المعاهدة

(١٠٣٧) تنص المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على ما يلي:

القانون الداخلي ومراعاة المعاهدات

لا يجوز لطرف أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه لمعاهدة. ولا تخل هذه القاعدة بالمادة ٤٦.

(١٠٣٨) تنص المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ على ما يلي:

القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية ومراعاة المعاهدات

١- لا يجوز لدولة طرف في معاهدة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها المعاهدة.

٢- لا يجوز لمنظمة دولية طرف في معاهدة أن تحتج بقواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذها المعاهدة.

٣- لا تخل القاعدتان واردتان في الفقرتين السابقتين بالمادة ٤٦.

(١٠٣٩) انظر A. Schaus, "1969 Vienna Convention. Article 27: internal law and observance of treaties", in

The Vienna Conventions on the Law of Treaties. A Commentary, vol. I, Corten and Klein

الحاشية ٩٩٧ أعلاه، pp. 688-701, at p. 689.

(١٠٤٠) انظر المادة ٧، "Obligatory character of treaties: the principle of the supremacy of international law

over domestic law" in the fourth report by Sir Gerald Fitzmaurice, Special Rapporteur (*Yearbook ...*

1959, vol. II, document A/CN.4/120, p. 43).

(١٠٤١) انظر ... *Mertsch, Provisionally Applied Treaties ...* (انظر الحاشية ٩٩٧ أعلاه)، p. 64.

أو جزء منها بصفة مؤقتة. ونتيجة لذلك، سيكون الاحتجاج بتلك الأحكام الداخلية في محاولة لتبرير عدم التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء منها مخالفاً للقانون الدولي.

(٥) وسيؤدي عدم الامتثال للالتزامات الناشئة عن التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة والاستناد إلى القانون الداخلي للدولة أو قواعد المنظمة الدولية لتبرير ذلك إلى إقامة المسؤولية الدولية لتلك الدولة أو المنظمة الدولية^(١٠٤٢). وأي رأي آخر سيكون مخالفاً لقانون مسؤولية الدول، الذي يخضع بمقتضاه وصف فعل الدولة أو المنظمة الدولية بأنه غير مشروع دولياً للقانون الدولي، والذي لا يتأثر فيه هذا الوصف بكون الفعل مشروعاً بموجب القانون الداخلي^(١٠٤٣).

(٦) وتطبق الإشارة في مشروع المبدأ التوجيهي إلى "القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية" على أي حكم من هذا القبيل وليس فقط على القانون الداخلي أو القواعد المتعلقة تحديداً بالتطبيق المؤقت للمعاهدات.

(٧) وعبارة "التزاماً ناشئاً بموجب هذا التطبيق المؤقت"، الواردة في كلتا الفقرتين من المبدأ التوجيهي، واسعة بما يكفي لتشمل الحالات التي يبنثق فيها الالتزام من المعاهدة نفسها، أو من اتفاق منفصل على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة. وهذا يتفق مع القاعدة العامة الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٦ التي تنص على أن التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة يترتب عليه التزام مُقَيّد قانوناً بتطبيق المعاهدة أو جزئها كما لو كانت المعاهدة سارية بين الدول والمنظمات الدولية المعنية.

المبدأ التوجيهي ١١

أحكام القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية المتصلة باختصاص الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات

١- لا يجوز لدولة أن تحتج بأن الإعراب عن رضاها بالتطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة قد تم انتهاكاً لحكم في قانونها الداخلي فيما يتصل باختصاص الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات كسبب لإبطال رضاها ما لم يكن الانتهاك بيناً ومتعلقاً بقاعدة ذات أهمية أساسية من قواعد قانونها الداخلي.

٢- لا يجوز لمنظمة دولية أن تحتج بأن الإعراب عن رضاها بالتطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة قد تم انتهاكاً لقواعد المنظمة فيما يتصل باختصاص الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات كسبب لإبطال رضاها ما لم يكن الانتهاك بيناً ومتعلقاً بقاعدة ذات أهمية أساسية.

(١٠٤٢) انظر "Article 25"، Mathy، (الحاشية ٩٩٧ أعلاه)، p. 646.

(١٠٤٣) انظر المادة ٣ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١ (حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة ٧٦، المرفق بعد ذلك بقرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)؛ ومشروع المادة ٥ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية لعام ٢٠١١ (حولية ... ٢٠١١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الفقرة ٨٧، المرفق بعد ذلك بقرار الجمعية العامة ١٠٠/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١).

الشرح

- (١) يتناول مشروع المبدأ التوجيهي ١١ الآثار المترتبة على أحكام القوانين الداخلية للدول وقواعد المنظمات الدولية المتصلة باختصاص الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات. وتتعلق الفقرة الأولى بالقانون الداخلي للدول، والثانية بقواعد المنظمات الدولية.
- (٢) ويتبع مشروع المبدأ التوجيهي ١١ عن كئيب الصيغة الواردة في المادة ٤٦ من كل من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ ولعام ١٩٨٦. وعلى وجه التحديد، تتبع الفقرة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي الفقرة ١ من المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩^(١٠٤٤)، وتتبع الفقرة الثانية الفقرة ٢ من المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦^(١٠٤٥). لذلك، ينبغي النظر في مشروع المبدأ التوجيهي بالاقتران مع هاتين المادتين وقواعد القانون الدولي الأخرى الواجبة التطبيق.
- (٣) وينص مشروع المبدأ التوجيهي ١١ على أن أي ادعاء بأن الرضا بالتطبيق المؤقت باطل يجب أن يستند إلى انتهاك يبين للقانون الداخلي للدولة أو لقواعد المنظمة فيما يتعلق باختصاص الموافقة على هذا التطبيق المؤقت، وأن يكون، إضافة إلى ذلك، متعلقاً بقاعدة ذات أهمية أساسية.
- (٤) ويكون الانتهاك "بيناً" إذا اتضح بشكل موضوعي لأية دولة أو أية منظمة دولية تتصرف في هذا الشأن وفق الممارسات العادية للدول، وللمنظمات الدولية حسب الاقتضاء، وبمحسن نية^(١٠٤٦).

المبدأ التوجيهي ١٢

الموافقة على التطبيق المؤقت مع وجود قيود مستمدة من القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية

لا تخلّ مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بحق دولة أو منظمة دولية في الموافقة، في المعاهدة ذاتها أو بشكل آخر، على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة مع وجود قيود مستمدة من القانون الداخلي للدولة أو من قواعد المنظمة.

(١٠٤٤) تنص المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي تنص على ما يلي:

أحكام القانون الداخلي المتعلقة بالاختصاص بعقد المعاهدات

١- لا يجوز لدولة ما الاحتجاج بأن الإعراب عن رضاها بالارتباط بمعاهدة قد تم انتهاكاً لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب مبطل لرضاها، ما لم يكن الانتهاك بيناً ومتعلقاً بقاعدة في قانونها الداخلي ذات أهمية أساسية.

٢- يكون الانتهاك بيناً إذا اتضح بشكل موضوعي لأي دولة تتصرف في هذا الشأن وفق الممارسات العادية وبمحسن بنية.

(١٠٤٥) تنص المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ على ما يلي:

أحكام القانون الداخلي للدولة وقواعد المنظمات الدولية المتعلقة بالاختصاص بعقد المعاهدات

١- لا يجوز لدولة ما الاحتجاج بأن الإعراب عن رضاها بالارتباط بمعاهدة قد تم انتهاكاً لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب مبطل لرضاها، ما لم يكن الانتهاك بيناً ومتعلقاً بقاعدة في قانونها الداخلي ذات أهمية أساسية.

٢- لا يجوز لمنظمة دولية الاحتجاج بأن الإعراب عن رضاها بالارتباط بمعاهدة قد تم انتهاكاً لقاعدة من قواعد المنظمة تتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب مبطل لرضاها، ما لم يكن الانتهاك بيناً ومتعلقاً بقاعدة ذات أهمية أساسية.

٣- يكون الانتهاك بيناً إذا اتضح بشكل موضوعي لأية دولة أو أية منظمة دولية تتصرف في هذا الشأن وفق الممارسات العادية للدول، وللمنظمات الدولية حسب الاقتضاء، وبمحسن نية.

(١٠٤٦) وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وللفقرة ٣ من المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

الشرح

- (١) يتصل مشروع المبدأ التوجيهي ١٢ بالقيود التي يمكن أن تستمدها الدول والمنظمات الدولية من قانونها الداخلي وقواعدها عند الموافقة على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة. ويقر مشروع المبدأ التوجيهي باحتمال وجود هذه القيود، ويعترف بالتالي بحق الدول والمنظمات الدولية في الموافقة على التطبيق المؤقت رهناً بالقيود المستمدة من القانون الداخلي أو من قواعد المنظمات، والإشارة إليها في موافقتها على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة.
- (٢) وعلى الرغم من احتمال أن يخضع التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة لقيود، يعترف مشروع المبدأ التوجيهي هذا بالمرونة التي تتمتع بها الدولة أو المنظمة الدولية في الموافقة على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة لضمان تطابق هذه الموافقة مع القيود الناشئة من أحكامها الداخلية. وعلى سبيل المثال، ينص مشروع المبدأ التوجيهي هذا على إمكانية أن تشير المعاهدة صراحةً إلى القانون الداخلي للدولة أو قواعد المنظمة الدولية وأن تجعل هذا التطبيق المؤقت مشروطاً بعدم انتهاك القانون الداخلي للدولة أو قواعد المنظمة (١٠٤٧).
- (٣) وتعكس كلمة "الموافقة" في عنوان مشروع المبدأ التوجيهي الأساس التوافقي للتطبيق المؤقت للمعاهدات، واحتمال عدم إمكانية التطبيق المؤقت إطلاقاً بموجب القانون الداخلي للدول أو قواعد المنظمات الدولية (١٠٤٨).
- (٤) ولا ينبغي تفسير مشروع المبدأ التوجيهي بأنه يعني ضمناً ضرورة التوصل إلى اتفاق منفصل بشأن إمكانية تطبيق القيود المستمدة من القانون الداخلي للدولة أو من قواعد المنظمة الدولية المعنية. ولا يلزم سوى أن يكون وجود أي من هذه القيود واضحاً بما يكفي في المعاهدة ذاتها، أو في المعاهدة المنفصلة أو في أي شكل آخر من أشكال الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة.

(١٠٤٧) انظر مثلاً المادة ٤٥ من معاهدة ميثاق الطاقة.

(١٠٤٨) انظر الأمثلة العديدة لاتفاقيات التجارة الحرة المبرمة بين دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ودول كثيرة أخرى (أي ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، وسنغافورة، وشيلي، وصربيا، والفلبين، وكندا، ولبنان، ومصر، والمكسيك، ودول أمريكا الوسطى، والدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي، ودول الاتحاد الجمركي للجنوب الأفريقي)، التي تُستخدم فيها أحكام مختلفة في هذا الصدد، مثل: "إذا أجازت ذلك مقتضيات دستورها" أو "إذا أجازت ذلك مقتضيات القانونية لكل منها" أو "إذا أجازت ذلك مقتضياتها الداخلية" (www.efta.int/free-trade/free-trade-agreements). فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من اتفاق التجارة الحرة المبرم بين دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ودول الاتحاد الجمركي للجنوب الأفريقي على ما يلي:

المادة ٤٣ (الدخول حيز النفاذ)

[...]

٢- لأي دولة من دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أو من دول الاتحاد الجمركي للجنوب الأفريقي أن تطبق هذا الاتفاق مؤقتاً، إذا أجازت ذلك مقتضيات دستورها. ويُحظر الوديع بالتطبيق المؤقت لهذا الاتفاق بموجب هذه الفقرة.